الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع38877.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017-04-19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 38877 والمقدم بتاريخ 2016/5/30 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق :

صندوق حوادث الشغل .

ضد:

"م.م"

ينوبه الأستاذ "م.ل"ي المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم ألاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 13390 بتاريخ 1990/5/16 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ص.ي" حسب محضره عدد 18315 المؤرخ في 2016/5/10 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله باعتبار نسبة السقوط النهائي الحاصل للمتضرر المستأنف ضده بتسعين بالمائة (90 بالمائة) وباعتبار الجراية السنوية المستحقة منه 816 دينار .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الأولى انه تعرض الى حادث شغل لما كان بصدد التدريب مع عرفه "ع.م" يوم 1978/1/20 وسجلت قضية شغلية تحت عدد 3269 وبتاريخ 1983/11/5 تمت بعدم الوفاق لتغيب المدعي عن الحضور اذ كان متواجدا بالخارج للتداوي وكانت الإصابة في رأسه و أصيب بعجز كامل اذ انه أصبح لا يتحكم في يده اليمنى كما انه لا يتحكم في مسلك البول وقد أجريت عليه 12 عملية جراحية لتلافي العجز لكنها لم تفلح وانه لم يقع عرضه على الاختبار الطبي ولم تحدد له نسبة السقوط لذلك طلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط واستحقاقه لجراية عمرية طبق القانون .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12466 بتاريخ 1987/12/21 يقضي ابتدائيا باعتبار الحادث الذي جد للمدعي بتاريخ 1987/1/20 بينما كان في خدمة مؤجره "ع.م" يكتسي صبغة حادث شغل وتبعا لذلك وعلى أساس اجر سنوي قدره تسعمائة وستون دينارا ونسبة سقوط قدرها ثمانون

في المائة وبالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق حوادث الشغل بان يصرف للمدعي جراية عمرية سنوية قدرها ستمائة واثنان وسبعون دينار تدفع على اربعة أقساط متساوية وبالحلول كل ثلاثة اشهر بمقر إقامته او بمركز المعتمدية التابع له بداية من تاريخ البرء الحاصل له في 1988/1/20 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستأنفته المحكوم عليه وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 13390 بتاريخ 1990/5/16 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

مطعن وحيد : مخالفة احكام الفصل 257 من م م م ت:

بمقولة ان الفصل 257 من م م م ت ينص على انه يبطل العمل بالحكم بمضي عشرين سنة مسيحية من تاريخ يوم صدوره وان النص جاء في صبغة وجوبية آمرة وموجب لبطلان العمل بالأحكام التي مضى على صدورها عشرين سنة من تاريخ صدورها وان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 1990/5/16 رغم الإعلام به بتاريخ 2016/5/10 بواسطة عدل التنفيذ الصادق يحي حسب محضره عدد 18315 وذلك بعد مضي أكثر من عشرين سنة وتأسيسا على ذلك يتجه القضاء ببطلان العمل بالحكم عدد 13390 الصادر بتاريخ 1990/5/16 وطلب المعقب تبعا لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والقضاء ببطلان العمل بالحكم عدد 13390 الصادر بتاريخ 1990/5/16 عن محكمة الاستئناف بصفاقس .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا ان المطعن في غير طريقه ولا يمكن مناقشته أمام محكمة التعقيب حسب مقتضيات الفصل 175 م م م ت ذلك ان بطلان العمل بالأحكام لا تدخل في الحالات الواردة به التي تحول الطعن

بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث حدد الفصل 175 من م م م ت حالات التعقيب بعد ان بين طبيعة الأحكام التي يمكن تعقيبها وهي مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله وخرق قواعد الاختصاص الحكمي والإفراط في السلطة وعدم مراعاة الصيغ الشكلية في الإجراءات او الأحكام التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان او السقوط وتناقض الأحكام الصادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب والقضاء بغير طلبات الخصوم او تناقض اجزاء الحكم وصدور حكم على فاقد اهلية دون تمثيله تمثيلا صحيحا وهي المطاعن التي اوردها المشرع على سبيل الحصر والتي من المفروض ان يتناولها الطاعن في مستندات طعنه .

وحيث انه وحسب مقتضيات الفصل 175 م م م ت المشار اليه فان بطلان العمل بالاحكام تدخل في نطاق تنفيذ الاحكام ولا تدخل في الحالات التي تخول الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة وأضحى تبعا لذلك المطعن في غير طريقه وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/4/19 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة مفيدة الطلحاوي وامال عباسي

بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحـــرر في تاريخـــــه